محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية
لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
من إعداد:د. بن عبيد صندرة

المحـــــاضرة الأولـــى:

يهدف دراسة مقياس العدالة الجنائية الدولية لإبراز أهم الجهود التي بدلت في مجال إرساء فكرة العقاب عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية من خلال التعرف على الترسانة القضائية التي أنشئت مصاحبة لأهم الأحداث المأساوية التي شهدها العالم. وسنحاول التركيز من خلال دراستنا لهذا المقياس على ثلاث نقاط أساسية محددة في البرنامج وهي:

- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- المحاكم الجنائية الدولية.
- الجريمة الدولية.

من خلال جزئين نتناول في الأول العلاقة ما بين الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وخلق أجهزة قضائية دولية تُعنى بمحاكمة من ارتكب أفظع الجرائم الدولية، وموضوع الجريمة الدولية ضمن جزء ثان نبين من خلاله أهم المصالح المحمية دوليا والي تجعل من ارتكاب بعض الأفعال في مصاف أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

أولا - المسؤولية المقررة عن ارتكاب جرائم الحرب العالمية الأولى

أدى تصارع الدول الصناعية فيما بينها على المستعمرات للبحث عن مصادر للثروات الطبيعية والمواد الأولية اللازمة لمصانعها لاندلاع "الحرب الكبرى" التي دامت لمدة أربع سنوات، ارتكب خلالها أفظع الجرائم في حق البشرية. فسعى الحلفاء بعد انتهاء الحرب إلى تحديد مسؤولية كل من عد مسؤولا عن هذه الأفعال وخطط ودبر لارتكابها.

1- تحديد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

أبرمت معاهدة فرساي بين الدول المتحالفة وبين ألمانيا في فرساي بفرنسا بتاريخ 1919/6/28، وقررت الدول المتحالفة ضمنها توجيه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** باعتباره مسؤولا عن شن الحرب. فنصت المادة 227 من المعاهدة[1] على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته بسبب دوره في إشعال الحرب، على أن تتشكل المحكمة من قضاة معينين من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان. إلا أن الحلفاء لم يتمكنوا من محاكمة الإمبراطور بسبب فراره إلى هولندا في الأسبوع الذي دخلت فيه المعاهدة حيز التنفيذ.

[1] تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ... ولسوف يوجه الحلفاء طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".

تقدم الحلفاء بتاريخ 1/16/ 1920 بطلب تسليم الإمبراطور، إلا أن ملك هولندا رفض ذلك بتاريخ 1920/1/24بحكم العلاقة الحميمية التي كانت تربط بالإمبراطور (ابن عم القيصر)، وقد عللت هولندا رفضها بعدة أسباب من بينها أن الحكومة الهولندية غير ملزمة بما قررته **المادة 227** من معاهدة فرساي بحكم أنها ليست طرفا فيها، وأن مسألة تسليم الإمبراطور تتعارض والقانون الهولندي كون أن التهمة الموجهة له ذات طابع سياسي، كما أن مسألة تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له المحاكمة العادلة.

بقي الإمبراطور الألماني في هولندا دون عقاب إلى أن توفي وفاة طبيعية بتاريخ 1941/6/4، ولم يطبق نص المادة 227 من معاهدة فرساي بل بالعكس فقد أعيب عليه مخالفة مبدأ الشرعية على أساس عدم التحديد الدقيق للجرائم المنسوبة للإمبراطور والاكتفاء بإثارة مسؤوليته على أساس ارتكابه لـ"**جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات**" وكذا عدم اشتماله على العقوبة التي توقع على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته.

2 - تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب

إلى جانب مسؤولية إمبراطور ألمانيا، قررت معاهدة فرساي مسؤولية كبار الضباط وكل من عد مسؤولا عن ارتكاب جرائم حرب. إذ قررت المعاهدة إمكانية معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان إذ نصت **المادة 228** منها بحق الحلفاء في معاقبة كل من يثبت ارتكابه لأفعال تتنافى وقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمهم العسكرية ووفقا لقوانينهم الخاصة، وذلك حتى إن حوكموا من طرف محاكم ألمانية أو محاكم تابعة لحلفائها، ويتعين على ألمانيا تسليم كل هؤلاء المتهمين للحلفاء لتتم محاكمتهم[2].

كما نصت **المادة 229** من نفس المعاهدة على ضرورة امتثال المتهمين أمام المحاكم العسكرية للدولة الحليفة إذا ما ثبت أن الجرائم ارتكبت ضد رعايا هذه الدولة، أما إن ارتكبت الجرائم ضد رعايا أكثر من دولة، فيحال المتهمون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة الدول صاحبة الشأن[3].

رفضت ألمانيا تسليم المجرمين لأنها اعتبرت بأن معاهدة فرساي جاءت مجحفة في حقها ومخالفة للنصوص والمواثيق الدولية، وأصدرت بتاريخ 1919/12/18 قانونا يقضي بإجراء المحاكمات أمام المحاكم الألمانية وفقا للقانون الوطني. من أجل ذلك، أنشأت ألمانيا محكمة عليا **(Reichgericht)** في مدينة **ليبزغ (Leipzig)** لمحاكمة الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب داخل وخارج ألمانيا. إلا أن محاكماتها اتسمت

[2] تنص المادة 228 من اتفاقية فرساي على أن " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفاءها.
سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[3] تنص المادة 229 من معاهدة فرساي على أن " الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".

بالتساهل وعدم الجدية وانتهت معظم المحاكمات (البالغ عددها ستة عشر) ما بين ماي وجويلية 1921 بأحكام تتراوح ما بين البراءة والعقوبات الرمزيةلم تنفذ في أغلبها.

المحـــــاضرة الثـــــانية:

ثانيا: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية. إذ عزم الحلفاء على معاقبة دول المحور عما ارتكبوه خلال هذه الحرب وتوالت التصريحات المنددة بجرائم النازيين والتوعد بهم، إلى أن أصدر بتاريخ 1943/8/30 كل من **روزفلت، ستالين** و**تشرشل** باسم ولحساب (32) دولة أهم وثيقة من الناحية السياسية والقانونية في تلك الفترة هي **تصريح موسكو** الذي نُدد من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة.

قسم هذا النص المجرمين إلى قسمين على أساس إمكانية تحديد مكان جرمهم من عدمه، فكلما اتسعت دائرة ارتكاب الجرم اعتبر المجرم قائدا، أما إذا حدد مكان الجرم بالضبط عد المجرم عونا منفذا. وقد بت التصريح في مسألة عقاب المجرمين الصغار بمحاكمهم أمام عدالة البلد الذي وقع فيه الجرم، وإن ألقي عليهم القبض في مكان آخر فسيقتادون إلى مكان ارتكاب جرمهم لمحاكمتهم. بينما بالنسبة للطائفة الثانية فسوف يتم معاقبتهم بقرار مشترك من الحلفاء، هذا التردد حول مصير كبار مجرمي الحرب زال مباشرة بعد انتهاء الحرب ضمن **مؤتمر لندن** الذي أسفر عن التوقيع على **اتفاقية لندن** في 1945/8/8 والتي أقر الحلفاء من خلالها بضرورة تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة، وأنشئوا محكمة لذلك في نورمبارغ من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي باسم ولصالح كافة الدول[4]. وإلى جانب هذه المحكمة، أنشأت محكمة عسكرية دولية أخرى بالشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في تلك المنطقة.

1 - **المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ**

أ – إنشاء المحكمة وتشكيلتها:

نصت **المادة الأولى** من نظام محكمة نورمبارغ على إنشاء محكمة طبقا لاتفاقية **لندن** المبرمة في 1945/8/8 من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي. مقرها في مدينة **نورمبارغ.** نصت **المادة الخامسة** من النظام على أنه في حالة الضرورة أو بسبب كثرة القضايا، يمكن إنشاء محاكم أخرى تكون خاضعة من حيث تشكيلتها، اختصاصها والإجراءات المطبقة أمامها إلى نفس نظام محكمة نورمبارغ، إلا أنه لم تنشأ أية محكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب غير محكمة نورمبارغ.

[4] نصت المادة 5 من اتفاقية لندن على أنه لكل حكومة الخيار في الانضمام لها، ويكون ذلك بموجب إشعار يقدم إلى حكومة بريطانيا إذ نصت على أن "لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذا الاتفاق بموجب إشعار تقدمه بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بإبلاغ كل انضمام إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة".

أما عن تشكيلة المحكمة، فقد نصت **المادة الثانية**[5] من النظام على أن المحكمة تتشكل من أربع قضاة ممثلين لدول الحلفاء الأربعة، يعين الحلفاء لكل قاضي نائبا عنه، ينوبه إذا تعذرت مشاركة القاضي الأصيل لتحقيق النصاب الذي أكد النظام على ضرورة احترامه ضمن **المادة الرابعة** منه. رئاسة المحكمة مضمونة بالتناوب ما بين القضاة الأربعة، إذ يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا قبل افتتاح كل دعوى ويقوم بمهامه طيلة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر أغلبية ثلاث أعضاء خلاف ذلك، ويجرى التناوب في الرئاسة فيما بعد. وفي حالة انعقاد المحكمة بإحدى الدول الأربع فتكون الرئاسة تلقائيا لممثلها.

أما بالنسبة للنيابة العامة أو الادعاء العام، فلقد نصت المادة (14) من النظام على أن كل دولة من دول الحلفاء تقوم بتعيين من يمثلها في هذا المنصب، وكلهم يشكلون بعدها هيئة واحدة تختار رئيسا من بين أعضائها. للنيابة العامة مهمة تحديد قائمة مجرمي الحرب الذين سوف يعرضون أمام المحكمة وكذا تحضير قرارات الاتهام بشأنهم. كما يكون لها دورا في البحث وجمع وتقديم الحجج والأدلة قبل وأثناء المحاكمة، كما ترك نظام المحكمة لهذه الهيئة مسألة وضع القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة، وتم إقرارها في أول اجتماع عقدته المحكمة بتاريخ 1945/10/29.

ب ـ اختصاصاتها:

حددت المادة السادسة من نظام نورمبارغ اختصاص المحكمة في محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية:

ـ **الجرائم ضد السلم:** وهي "*إدارة أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو أي حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو المساهمة في مخطط مدروس أو مؤامرة من أجل ارتكاب لأحد الأفعال المذكورة آنفا*".

ـ **جرائم الحرب:** وهي "*مخالفة قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل عمدا، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين للأشغال الشاقة في البلاد المحتلة، أو أي هدف آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو رجال البحار، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن والقرى بدون أي سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ضرورات الحرب ذلك*".

ـ **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي " *كل أفعال :القتل، للإبادة، الاسترقاق، النقل وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها*".

يعد تدوين هذه الجرائم الثلاث ضمن نص المادة السادسة مساهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، بل وقد أضاف النظام أحكاما تقضي بمسؤولية كل من المدبرين والمنظمين والمحرضين

---

[5] تنص المادة 2 من نظام نورمبارغ على "تتألف المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها".

والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب أي فعل في سبيل وضع أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب أي من الجرائم المذكورة ضمن المادة السادسة.

كما أكد نظام نورمبارغ على أن "*مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعد عذرا معفيا و لا سببا لتخفيف العقوبة*"، إذ لا يعتد بالحصانة للإفلات من العقاب، كما أن الجنود لا يعفون من المسؤولية استنادا لصدور أمر غير مشروع من رئيس أعلى تجب عليهم طاعته[6].

وقد حوكم أمام المحكمة أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، وأصدرت هذه الأخيرة أحكامها بتاريخ 1946/10/1، فقضت المحكمة بعقوبة الإعدام بالشنق على اثني عشر متهما، وبالسجن المؤبد على أربعة متهمين، وبالسجن لمدة عشرين سنة لمتهمين، وبخمسة عشر سنة سجنا في حق متهم واحد، وقضت ببراءة ثلاث متهمين (مع انتحار متهم واحد وفرار آخر).

المحـــــاضرة الثـــــالثة:

2 ـ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

تقرر تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة ضمن إعلان بوتسدام المؤرخ في 1945/7/26 الذي تلاه التوقيع على استسلام اليابان بتاريخ 1945/9/2 والذي بموجبه خضعت سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية للقيادة العليا للحلفاء.

أ ـ إنشاء محكمة طوكيو وتشكيلتها

أنشأت هذه المحكمة بإعلان خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء بالشرق الأقصى الجنرال الأمريكي **دوقلاس ماك آرثر** في اليابان بتاريخ 1946/1/19. يقضي هذا الإعلان بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وقد أقر الجنرال ميثاقا للمحكمة يحدد تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات المطبقة أمامها.

تتشكل المحكمة من ستة قضاة على الأقل وإحدى عشر قاضيا على الأكثر يمثلون إحدى عشرة دولة[7]، يختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء من بين القائمة المقدمة له من طرف الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام، إضافة إلى الهند والفيليبين. ويعين كذلك رئيس المحكمة وأمينها العام[8]. يتولى مهام مباشرة التحقيق والمتابعة مجلساً مكونا من رئيس يعينه قائد الأركان يساعده في مهامه أحد عشر وكيلا يمثلون الدول التي حاربت ضد اليابان[9].

---

[6] أنظر المادة 7 من نظام محكمة نورمبارغ.

[7] عشر دول حاربت اليابان خلال الحرب هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين. ودولة واحدة محايدة هي الهند.

[8] أنظر المادة 3 من ميثاق محكمة طوكيو.

[9] أنظر المادة 8، نفس المرجع.

مقر المحكمة بطوكيو على أن تحدد هذه الأخيرة مقرا آخر لمحاكماتها اللاحقة[10]. وتنعقد المحكمة بحضور ستة من أعضاءها حسب المادة (4) من ميثاقها، وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.

2 ـ اختصاصات المحكمة

نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على محاكمة ومعاقبة مجرمي حرب الشرق الأقصى الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم أعضاء في منظمات، الجرائم التي حددت في نفس المادة وهي:

أ ـ الجرائم ضد السلم: وهي "*تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة*".

ومنه فقد عرف ميثاق طوكيو الجرائم ضد السلم على أنها "حرب *عدوانية معلنة أو غير معلنة*" خلافا لنظام نورمبارغ الذي أغفل الإشارة إلى "**إعلان الحرب**" بلفظ صريح إلا أن ذلك لا يؤثر في تحديد الطابع الإجرامي للحرب العدوانية، أي أن الشروع في الحرب بإعلان رسمي كما تقتضيه اتفاقيات لاهاي، لا ينفي عن الحرب طابعها الإجرامي إن كانت عدوانية، ومنه فإن الاختلاف القائم بين النصين لا يعدو أن يكون اختلافا لفظيا محضا.

ب ـ جرائم الحرب: وهي "*الجرائم التي ترتكب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب*".

ج ـ الجرائم ضد الإنسانية: وهي "*القتل ، الإبادة ، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها، سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا*".

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1946/4/26 واستمرت المحاكمات إلى غاية 1948/11/12، تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في 1946/4/29 اتهام 28 متهما اختيروا بناء على معايير سياسية. ولقد أصدرت المحكمة أحكامها بالإدانة في حق 26 متهم من بين القائمة المقدمة لها بعقوبات شبيهة بالعقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبارغ.

3 ـ دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطوير القانون الدولي الجنائي

ساهمت الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين العسكريتين في تطوير القانون الدولي الجنائي، إذ سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكريس مبادئ نورمبارغ وكلفت لجنة القانون الدولي بتقنينها وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية. وهذه المبادئ هي:

- **إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:** "*كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب*".

[10] أنظر المادة 14، نفس المرجع.

- **سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني:** "*إن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبره القانون الدولي جريمة، لا يمنع مسؤولية فاعله في القانون الدولي*".
- **مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية:** "*إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي*".
- **مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية:** "*إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار*".
- **مبدأ المحاكمة العادلة:** "*كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون*".
- **مبدأ تقنين وتحديد الجرائم الدولية:** " تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية: أ – الجرائم ضد السلم ... ب- جرائم الحرب ... ج – الجرائم ضد الإنسانية...".
- **مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية:** "*الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الحرب أو في جريمة ضد الإنسانية، جريمة في مفهوم القانون الدولي*".

المحـــــاضرة الرابعة:

ثالثا: ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة دولية جنائية

أظهرت الجرائم التي اقترفت أثناء الحروب التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وحرب إبادة الأجناس التي عرفتها رواندا، عجز المجتمع الدولي في منع انتهاك القانون الدولي وخرق حقوق الإنسان. فقرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة كل خرق للقانون الدولي الإنساني المرتكب خلال تلك النزاعات، وقد ساهمت هاتان المحكمتان بشكل كبير في إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة هدفها منع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

1 - المسؤولية الجنائية الفردية ضمن عدالة دولية جنائية مؤقتة

قرر مجلس الأمن، بناء على التقارير الوافدة إليه، وضع حد لكل الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقرر اقتياد كل المسؤولين عنها أمام محاكم جنائية دولية أنشأها بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأولى في يوغسلافيا السابقة والثانية برواندا.

أ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إنّ سبب إنشاء هذه المحكمة هو الأحداث الدامية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة والتي أثارت اهتمام المجتمع الدولي خلال التسعينات، إذ هاجمت القوات المسلّحة المركزية التي كان يسيطر عليها الصرب كل من الميليشيات السلوفينية والكرواتية عند محاولة انفصالهما بتاريخ 1991/6/25. كذلك لم يرض الصرب باستقلال البوسنة الذي أعلن عنه القائد (**علي عزت بيجوفيتش**) بتاريخ 1992/2/29 وارتكب فظائع وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي تعرض فيها البوسنيون في الفترة ما بين 1992 و1995 إلى أعمال قتل جماعية وتعذيب واغتصاب منظم وطرد مئات الآلاف من المدنيين من مسلمي البوسنة، كما اتبع الصرب سياسة تطهير عرقي منظمة نتج عنها إنشاء معسكرات الموت نصبت في كل من

(**Prijedor**) و(**Omraska**) و(**Keratem**) والتي كان يطبق فيها كل أنواع التعذيب بشكل يفوق ما حدث في المعسكرات النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

أمام عدم جدوى قرارات مجلس الأمن الرامية إلى وقف إطلاق النار ووقف الفظائع المرتكبة في المنطقة، قرر مجلس الأمن اقتياد المسؤولين عن هذه الجرائم أمام العدالة، فطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على القرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر1992 إنشاء لجنة خبراء مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وبناء على تقرير اللجنة الذي أثبت ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22، القرار رقم 808 الذي قرر فيه "*إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991*". أُسند للأمين العام للأمم المتحدة وبموجب الفقرة الثانية من القرار 808 مهمة إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال 60 يوما، فأصدر هذا الأخير تقريرا تضمن مشروعا لنظام المحكمة اشتمل على 34 مادة تناولت أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها وكذا اختصاصات المحكمة. اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/5/25 بمقرها بلاهاي[11] واختير القضاة المشكلين لها، الذين أطلقوا عليها اسم **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة** التي تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي.

أ -1 – تشكيلة المحكمة

تتشكل محكمة يوغسلافيا حسب المادة (11) من نظامها الأساسي من ثلاث هيئات هي:

- **الدوائر**: تتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف، تتشكل هذه الدوائر من (11) قاضيا مستقلا من دول مختلفة، موزعين كالتالي **ثلاث قضاة في كل دائرة محاكمة وخمسة في دائرة الاستئناف**[12].

وقد اشترط النظام على أن يمتاز القضاة بالتجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تسمح لهم في بلدانهم من تولي أسمى المناصب القضائية، على أن تكون لهم خبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ينتخب قضاة المحكمة من طرف الجمعية العامة من بين القائمة المقدمة من طرف مجلس الأمن حسب مقتضيات الفقرة ب من المادة (13) من النظام الأساسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور منصب من مناصب احدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام للمحكمة، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (13) من نظام المحكمة لاستكمال المدة المتبقية من العهدة السابقة.

---

[11] أنظر المادة31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[12] أنظر المادة 12/أ –ب، نفس المرجع.

ينتخب القضاة رئيسا للمحكمة الذي يقوم بدوره بتعيينهم في مناصبهم[13]، كما يقوم القضاة بصياغة لائحة تنظم المرحلة السابقة للمحاكمة والمحاكمة والطعون وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وكل المسائل الملائمة[14].

ـ **المدعي العام**: يكون للمحكمة مدعيا عاما مسؤولا عن التحقيق وكذا متابعة كل مرتكبي الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ 1991/1/1.

يعين المدعي العام من طرف مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يتحلى بأخلاق رفيعة وخبرة كبيرة ودراية في مسألة إجراءات التحقيقات الجنائية والمتابعة الجنائية ويساعده في عمله موظفين معينين من طرف الأمين العام باقتراح منه[15]. ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ضمن المحكمة الدولية يعمل بكل حرية، إذ لا يجوز أن يتلقى أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

ـ**قلم المحكمة**: يتكون هذا الجهاز من أمين عام يعين من طرف الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لأربع سنوات قابلة للتجديد، وله مساعدين. يخدم هذا المكتب دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام[16].

أ- 2 ـ اختصاصاتها

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه "*للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي*".

ومنه فإن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد هي:

ـ الاختصاص الشخصي:

نصت المادة (6) من نظام يوغسلافيا على أن "*يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...*"، جاءت هذه المادة لتوضيح المقصود بعبارة "**مقاضاة الأشخاص**" التي وردت بالمادة الأولى من النظام، إذ قصر صائغي النظام المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية فقط دون أن تطول كيانات أخرى مثل الدول أو المنظمات كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبارغ سنة 1945.

ومنه فللمحكمة صلاحية محاكمة كل المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام إلا لكبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين السامين الذين أمروا

[13] أنظر المادة 14، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
[14] أنظر المادة 15، نفس المرجع.
[15] أنظر المادة 16، نفس المرجع.
[16] أنظر المادة 17، نفس المرجع.

بارتكاب هذه الانتهاكات، على أن تتولى المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص المشترك[17]، محاكمة كل من نفذ هذه الأوامر.

اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ هذه المحكمة الخاصة إلى عدم إسقاط الاختصاص من المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية، التي يجوز لها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالحها وفقا لنظام المحكمة الدولية ولائحة إجراءاتها[18].

وفي نفس الصدد، أكد نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بعدم إمكانية محاكمة أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي، حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[19].
كما لا يجوز للمحكمة الدولية أن تحاكم أشخاصا حاكمتهم محاكم وطنية من قبل من أجل ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا في حالتين اثنتين **فقط** هما:

- أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية.
- أن يكون حكم المحكمة مفتقدا لاعتبارات النزاهة والاستقلالية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن القضية لم تستوف حقها في النظر[20].

أما عن المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تضمنتها المادة السابعة من نظام المحكمة التي نصت على مسؤولية كل من أسهم في ارتكاب الجرائم الدولية، ومنه محاكمة ومعاقبة كل من خطط أو حرض أو أمر بارتكاب أي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي شكل على التخطيط والإعداد والتنفيذ لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الإعفاء من المسؤولية متى كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا. وقد أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة عدم إعفاء الرئيس من مسؤوليته عن الأعمال المجرمة لمرؤوسيه متى كان على علم بها أو كانت هناك أسباباً تجعله يعلم بها، أو أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو ارتكبها، ولم يتخذ الرئيس أي تدابير لمنع ذلك أو المعاقبة عليها.

كما أضافت المادة السابعة في فقرتها الرابعة عدم إعفاء أي متهم من المسؤولية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ومع ذلك فيجوز للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة متى كان ذلك مستوفيا لمقتضيات العدالة.

---

[17]نصت المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن "يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1".

[18]أنظر المادة9 /2 ، نفس المرجع.

[19]أنظر المادة1/10، نفس المرجع.

[20]أنظر المادة10/ 2 ، نفس المرجع.

- الاختصاص المكاني والزماني

تكون محكمة يوغسلافيا حسب نص المادة (8) من النظام، مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة**، وقد تناولت هذه المادة تحديدا دقيقا لعبارة "**إقليم يوغسلافيا السابقة**" التي وردت بالمادة الأولى من نفس النظام، إذ أن إقليم هذه الدولة يشمل كذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. كما حددت المادة السالفة الذكر التاريخ الذي يتحدد بموجبه الاختصاص الزماني للمحكمة، الذي يبدأ ابتداء من 1991/1/1 بعد أن اكتفت المادة الأولى من النظام بعبارة "**منذ عام 1991**" دون توضيح أكثر، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه حسب تأكيد الأمين العام.

وقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة في مارس1998، أن الاختصاص المكاني والزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة سوف يمتد ليشمل أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حدثت في الكوسوفو، وأنها خولت سلطة التحقيق في ذلك. وبالرغم من أنها لم تتمكن من إجراء تحقيقات في الكوسوفو خلال الجزء الأخير من عام 1998 وخلال عام 1999 بسبب عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، إلا أن المدعية العامة تصدت للأعمال الوحشية المرتكبة في المنطقة وقررت اتهام (**سلوبودان ميلوسيفيتش**) بتاريخ 1999/5/22 وتم التصديق عليه في 1999/5/24 بسبب ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- الاختصاص الموضوعي

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في إطار ما نصت عليه المواد (2، 3، 4 و5) من نظامها الأساسي. ومنه تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية التالية:

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

نصت المادة (2) من النظام الأساسي على أنه "*للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:*

القتل العمد،التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية،التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ولقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن".

– انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب)

نصت المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا على أن"*للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن، دون أن تقتصر، ما يلي:*

استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية؛ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

- **الإبادة الجماعية**

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة، حسب نظامها، بمحاكمة كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس حسب التعريف الوارد في نص المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي نصت على "*تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:*

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية:

"*إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس*".

- **الجريمة ضد الإنسانية**

نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة على أن "*للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية*".

المحـــــاضرة الخـــامسة:

ب ـ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عانت رواندا من مجازر رهيبة وبشعة نتيجة للنزاعات القبلية التي عرفتها المنطقة سببها أحقاد وضغائن قديمة ما بين قبيلتي التوتسي والهوتو، زرعها الاستعمار الذي عمل على التمييز بين المجموعتين

بشكل متناوب فخلق بذلك أحقادا لدى الجانبين، وبدأت القبيلتين تتنافسان على السلطة منذ استقلال رواندا سنة 1962.

وقد كان لحادثة تدمير طائرة الرئيس (**Habyarmana**) مع نظيره البوروندي (**Ntaryamira**) بتاريخ 1994/4/6،كلاهما من الهوتو، بمثابة الشرارة التي أعادت إشعال نار الحقد والغل لدى الهوتو لاعتبارهم بأن هذا الحادث كان من تدبير قوات **الجبهة الوطنية الرواندية** (**RPF**) التي أسسها التوتسي، فقامت قوات حرس الرئاسة بعمليات قتل واسعة في صفوف التوتسي انتقاما لرئيسهم المغتال، وأدى تصدي التوتسي لهذه العمليات إلى شن هجوم شرس ضد الهوتو.

ب - 1- إنشاء محكمة رواندا وتشكيلتها

قدم الأمين العام تقريرا بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13، جاء فيه أن حل الأزمة الرواندية، لن يتم إلا بتطبيق اتفاق أروشا للسلام الموقع في 1993/8/4' الذي يقضي بضرورة إنهاء الحرب ووقف إطلاق النار في أقرب الآجال. بناء عليه اجتمع مجلس الأمن، وبعد إدانته لأعمال العنف المستمرة في رواندا، قرر بموجب القرار رقم935 المؤرخ في 1994/7/1، إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية لرواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام.

باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، بعدها حولت تقريرين إلى مجلس الأمن اعتمد عليهما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بناء على القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8، الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الذي اشتمل على 32 مادة، تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يعد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا.

فنصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه "*للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي*".

وقد جاء نظام محكمة رواندا فيما يخص تنظيم المحكمة وتشكيلتها مماثلا لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي الدوائر التي تتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف ومكتب للمدعي العام وكذا قلم كتاب المحكمة[21]. أما فيما يخص عدد القضاة وطريقة تعيينهم فقد جاءت مماثلة لما تم تناوله ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ماعدا فيما يخص تشكيلة

[21] أنظر المادة 10 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
وقد استحدثت غرفة ثالثة للدرجة الأولى بموجب القرار رقم 1165 المؤرخ في 1998/4/30.

دائرة الاستئناف، فإن القضاة الخمس الذين يجلسون في دائرة استئناف محكمة يوغسلافيا هم نفس القضاة الذين يجلسون في دائرة استئناف محكمة رواندا[22].

أما بالنسبة لمكتب المدعي العام، فقد قرر مجلس الأمن في بادئ الأمر أن يمارس نائب محكمة يوغسلافيا السابقة هذه الوظيفة أيضا في محكمة رواندا[23]، وتعد هذه التشكيلة غريبة نوعا ما بالنسبة لمحكمتين منفصلتين أنشأتا بموجب قرارين منفصلين، وقد كان الهدف من وراء ذلك هو ضمان وحدة النظرة القانونية والمصادر الاقتصادية التي تضمنها الروابط المؤسسية. إلا أن ما كان هدفه تناسق إجراءات وأحكام المحكمتين قد تولد عنه تعطيل لعمل المحكمة انجر عنه تعديل ذلك بموجب القرارين رقم 1504 و 1505 المؤرخين في 2004/9/4 والذين يقضيان بفصل مدعي عام المحكمتين ومنه تعيين مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ب - 2 – اختصاصات محكمة رواندا

تمارس محكمة رواندا التي اختير لها مقرا بأروشاعاصمة تنزانيا، عدة اختصاصات نص عليها نظامها الأساسي نتناولها ضمن ما يلي:

- الاختصاص الشخصي

جاء نظام محكمة رواندا فيما يخص الاختصاص الشخصي مطابقا لما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ نصت المادة (5) منه على أنه "*يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...*". ومنه يقتصر اختصاص محكمة رواندا في مقاضاة الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام دون الدول والكيانات، واستبعد كذلك محاكمة المحكمة للجرائم المرتبكة من غير الروانديين.

أما عن المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تضمنتها المادة السادسة من نظام المحكمة التي نصت على مسؤولية كل من خطط أو حرض أو أمر بارتكاب أي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي شكل على التخطيط والإعداد والتنفيذ لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الإعفاء من المسؤولية متى كان مرتكب الجرم يشغل منصبا رسميا، سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين ارتكبوا أي فعل من الأفعال المحظورة إذا كان يعلم بها أو كانت هناك من الأسباب التي تجعله يعلم بها، أو أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو ارتكبها مع أن الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية لمنع ارتكاب الأفعال أو المعاقبة عليها.

---

[22] أنظر المادة 12، نفس المرجع.
[23] أنظر المادة 3/15 ، نفس المرجع.

كما أضافت المادة السادسة في فقرتها الرابعة عدم إعفاء أي متهم من المسؤولية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، إلا أن ذلك قد يشكل ظرفا لتخفيف العقوبة إذا كان ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

وقد جاء نظام محكمة رواندا مطابقا لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة فيما يخص مسألة الاختصاص المشترك، إذ أكد ضمن المادة (8) منه على عدم إسقاط الاختصاص على المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية[24].

وكذلك الحال فيما يخص عدم جواز محاكمة أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي والتي حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[25]، إلا في حالتين اثنتين نصت عليهما المادة (2/9) من النظام وهما نفس الاستثناءات التي أوردتها المادة (2/10) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تم التطرق إليها سالفا.

- الاختصاص المكاني والزماني

جاءت المادة (7) من نظام محكمة رواندا أكثر تفصيلا عما نصت عليه المادة الأولى من نفس النظام فيما يخص تحديد الإقليم. إذ اعتبرت بأن تكون المحكمة مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **رواندا** بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي، كما يمتد اختصاصها لأراضي الدول المجاورة إذا ما ارتكب فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف المواطنين الروانديين، في الفترة ما بين **جانفي 1994** إلى **31 ديسمبر 1994**، وهي المدة التي يتحدد بموجبها الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة لم يكن مرتبطا بواقعة أو بحدث معين لكن النظام حاول توسيع نطاق اختصاص المحكمة لتنظر في كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في تلك المنطقة.

- الاختصاص الموضوعي

حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي ضمن المواد (2)، (3) و(4) منه. وبما أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا داخليا أو حربا أهلية، لا تختص المحكمة بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية وهو ما يميز اختصا ص المحكمتين. وتختص المحكمة بالجرائم التالية:

– الإبادة الجماعية:

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جماعية حسب التعريف الوارد بالمادة الثانية من نظامها الأساسي التي نصت على"*تعني إبادة الأجناس أي فعل من*

[24]أنظر المادة 2/8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[25]أنظر المادة 1/9، نفس المرجع.

الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية: *إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛ التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس*[26].

جاء هذا النص مماثلا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، وكذا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والعلة في ذلك هو أن هذا التعريف الذي حصر الأفعال المجرمة معترف به وملزم على الدول الأطراف وغير الأطراف.

– انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8

تنص المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على أن *"للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8.*

وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛ العقوبات الجماعية؛ أخذ الرهائن؛ أعمال الإرهاب؛الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض؛السلب أو النهب؛إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية؛التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر".

تعد هذه المادة الفارق الجوهري بين نظام المحكمتين الخاصتين، إذ أن مجلس الأمن اتبع طريقة أخرى في نظام رواندا غير التي اتبعها في النظام الأول، إذ قام بإدراج صكوك دولية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.

– الجرائم ضد الإنسانية

اشتمل نظام محكمة رواندا بدوره ضمن اختصاصه المادي على الجرائم ضد الإنسانية، إذ تضمن نص المادة الثالثة تعريفا لها إذ نصت على *" للمحكمة سلطة محاكمة كل الأشخاص المسؤولين عن الجرائم*

[26] أنظر المادة 2/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

التالية عندما يرتكبوا ضمن هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين أيا كانوا بسبب انتماءهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني.

القتل، الإبادة، الرق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية وكل فعل غير إنساني".

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين وطريقة إنشائهما، إلا أن هاتين المحكمتين قد لعبتا دورا أساسيا في التصدي لوقف ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية. ولقد أسهمتا من خلال اجتهادها في تطوير القانون الدولي الجنائي، كما قدمتا عونا كبيرا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المحـــــاضرة الســـــادسة:

2 - المسؤولية الجنائية الفردية ضمن عدالة دولية جنائية دائمة

أدرك المجتمع الدولي أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي لوحدها لضمان السلم ، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي. وقد مكنت المحاكم المؤقتة التي أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن من سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي دائم، ومكنت من إعادة انطلاق الأعمال التي أدت في نهاية المطاف إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 الذي أفضى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد دخوله حيز النفاذ أصبحت هذه المحكمة كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

أ - تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر السهل، إذ واجه هذا المشروع عدة صعوبات وعراقيل حالت دون خروج هذه الفكرة إلى النور طوال سنين عديدة. إذ ظلت الجهود في سبيل إنشاء هذه المحكمة منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 1989 مشتتة بسبب الحرب الباردة. إلا أن المجتمع الدولي ظل متيقنا من مدى احتياجه إلى وجود جهاز قضائي دائم لتحقيق العدالة الدولية. وبعد زوال نظام القطبية الثنائية، استأنفت الإجراءات التي أفضت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تمارس وظيفتها في محاكمة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم.

من أجل ذلك، شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة تكونت من (17) دولة، أسندت لها مهمة صياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنهت اللجنة عملها في نفس السنة. إلا أن مشروعها لم يلق أي قبول، فراجعته وقدمت عملها النهائي سنة 1953، توصلت فيه إلى ضرورة انتظار أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

تقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1954 بمشروع الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، إلا أنه وبسبب عدم اشتماله على تعريف لجريمة العدوان، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعيد النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين طلبت الجمعية العامة سنة 1989من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات. بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل في موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن ذلك يتجاوز المهام المسندة لها ضمن قرار تفويضها، ومنه تطور تفويض سنة 1989 الخاص بالتجارة غير المشروعة للمخدرات إلى ما أطلق عليه "**مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**" الذي تقرر مناقشته ضمن مؤتمر دولي انعقد في روما في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998.

عقد المؤتمر أولى جلساته يوم الاثنين 1998/6/15 برئاسة مؤقتة للأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" الذي أعلن رسميا عن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد ناقش المؤتمر من خلال جلساته عدة مسائل من خلال مجموعات عمل توصلت إلى إنجاز النص الختامي الذي يحوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 وفتح باب التوقيع عليه من 7/17 إلى 1998/10/17 في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم حتى 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبعد 1998/10/17 (تاريخ غلق باب التوقيع) أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد قرر المؤتمر اتخاذ جميع التدابير اللازمة ليكفل دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون بطء، ووضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها.

ولقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما على تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في موعد أقصاه 2000/6/30. وقد أسند لها مهمة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية ودخولها مرحلة العمل ومنه إعداد مشاريع نصوص حول المواضيع التالية:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة، والبلد المضيف.
- النظام المالي والقواعد المالية.
- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ميزانية للسنة المالية الأولى.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

كما أسند للجنة مهمة إعداد مقترحات من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وتقديم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف للتوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة يدرج في النظام الأساسي.

اعتمدت اللجنة بتاريخ 2000/6/30 تقريرها المتضمن مشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، وواصلت اللجنة أعمالها بعقد عدة دورات اقترحت من خلالها عدة مشاريع بشأن مواضيع مختلفة تهم المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.

المحـــــاضرة الســـابعة:

ب - تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة رئيسية حسب المادة (34) من نظامها الأساسي وهي:

ب -1 – هيئة الرئاسة:

تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني يخلفانه في حالة غيابه[27]، يتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة الثمانية عشر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتفرغون هؤلاء كلية لأداء مهامهم. وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تنسق معه في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، كما تقوم بغير ذلك من الوظائف الممنوحة لها طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإلى جانب العمل القضائي، تقوم بمهمة الإشراف الإداري على قلم المحكمة وتوجه المسائل المتعلقة بتسيير الشؤون العامة للمحكمة والاضطلاع على كل الأنشطة القضائية والعلاقات الخارجية[28].

ب -2 – دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

بعد انتخاب القضاة، تنظم المحكمة نفسها في شعب، وتتولى المهام القضائية للمحكمة كل شعبة بواسطة دوائر كالتالي:

- **دائرة الاستئناف:** تتألف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، يعملون فيها طوال مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم الالتحاق بشعبة أخرى إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.
- **الدائرة الابتدائية:** تتألف من ستة قضاة، يتوزعون في غرفة أو أكثر من غرفة، وتتكون هذه الغرف من ثلاث قضاة.

---

[27] أنظر المادة 2/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] أنظر المادة 38، نفس المرجع .

- **شعبة ما قبل المحاكمة**: وتتكون من ستة قضاة يتوزعون في غرفة أو أكثر، كل واحدة من هذه الغرف تتكون من ثلاث قضاة أو من قاض واحد[29].

يتم اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بأخلاق رفيعة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وكذا في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[30]. ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية وقضاة ما قبل المحاكمة لمدة ثلاث سنوات في تلك الشعبة أو إلى حين إتمام العمل بأية قضية معروضة عليهم. يتفرغ القضاة لعملهم في المحكمة منذ بداية ولايتهم، ويكونون مستقلين في أداء وظيفتهم، كما يمنع عليهم مزاولة أي نشاط يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أي نشاط آخر ذا طابع مهني[31].

ب - 3ـ مكتب المدعي العام:

مكتب المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، على تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف رئيسا له ونواب مساعدين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في مجال المقاضاة والمحاكمة وأن يتقنوا على الأقل لغة من لغات عمل المحكمة. يمارس المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم تحدد فترة أقصر عند الانتخاب[32]، ويتولى التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يكون مسؤولا عن الاحتفاظ وتأمين أية معلومات وأدلة مادية حصل عليها أثناء التحقيقات التي أجراها مكتبه.

ب -4 ـ قلم كتاب المحكمة:

يكون هذا المكتب مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، ويقوم بتزويدها بالخدمات. يرأس قلم المحكمة "المسجل"، الذي ينتخب من طرف القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعد " المسجل" المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[33]، ويجب أن تتوفر فيه وفي نائبه أخلاقا رفيعة وكفاءة عالية ومعرفة ممتازة لإحدى لغات العمل بالمحكمة.

المحـــــاضرة الثـــامنة:

ج - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

[29] أنظر المادة 39، نفس المرجع .
[30] أنظر المادة 36، نفس المرجع.
[31] أنظر المادة 40، نفس المرجع.
[32] أنظر المادة 42، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[33] أنظر المادة 43، نفس المرجع.

مسألة اختصاص المحكمة هي من أكثر المسائل التي أثارت جدلا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، وقد تم الاتفاق على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. كما أن دورها يكون وفقا لمبدأ "**التكامل**" الذي يقضي بأن يكون للمحكمة دور مكمل للنظم القضائية الوطنية.

إلا أنه وقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة منصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها والتي نصت عليها كل من المادة (12) و(13) من نظامها الأساسي، ومنه تمارس هذه المحكمة اختصاصاتها في الحالات التالية:

- أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها، قد قبلت باختصاص المحكمة، أي أن تكون طرفا في هذا النظام[34].
- أن تقبل دولة ليست طرفا في نظام روما اختصاص المحكمة بنظر جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما حسب مقتضيات المادة (3/12) من النظام.

ج – 1 الاختصاص التكميلي[35] للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "*من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية*"، وما للمحكمة الجنائية الدولية إلا دور مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. كما نصت المادة الأولى من النظام صراحة على أنه "*تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية*...".

اشترط المفاوضون أثناء مؤتمر روما عدم الجعل من القضاء الدولي كسلطة تعلو القضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية، كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن سالفا، إنما جعل العلاقة علاقة تكامل وترابط بين القضاء الدولي والوطنية.

ومنه فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص **تكميلي** للمحاكم الوطنية للدولة التي تكون أصلا مختصة بنظر الجريمة، وذلك حرصا على احترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وعلى حقها في ممارسة سلطاتها القضائية في تتبع الجرائم الدولية. وما الهدف منه إلا ضمان عدم إفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية من العقاب.

وقد تضمن نظام روما شرح معنى الاختصاص التكميلي للمحكمة، إذ لا يجوز لها نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها ضمن المادة (17) منه وهي:

---

[34] أنظر المادة 1/12 – 2، نفس المرجع.

[35] مصطلح Complementarity هو مصطلح غير موجود باللغة الانجليزية، إلا أن لجنة 1995 اختارت هذا المصطلح المنقول عن المصطلح الفرنسي complémentaire لشرح العلاقة بين المحكمة والنظم الداخلية.

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة للنظر فيها وإذا لم تكن الجريمة من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام[36].

- إذا سبق وأن، الشخص المـــراد متابعته أمام المحكمة، صدر بشأنه حكم قضائي على ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من طرف محكمة وطنية[37] وذلك استنادا إلى قواعد القانون الجنائي وكذا المادة (20) من نظام المحكمة التي لا تجيز محاكمة المجرم عن ذات الجرم مرتين. إلا إذا أثبت أن التدابير المتخذة بشأنه من طرف المحاكم الوطنية كانت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية التي تترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام أو أن هذه التدابير والإجراءات لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي[38].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص، تجري تحقيقا أو مقاضاة في الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك[39].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى، وقررت عدم محـاكمة الشخص المعني، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة أو المحاكمة حسب المادة (1/17-ب) من النظام.

ولقد حدد النظام الحالات التي تدل عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة، إذ نصت المادة (2/17) منه على الحالات التي تبين عدم رغبة الدول في المحاكمة وهي:

- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي تختص بهم المحكمة.
- حدوث تأخير بدون مبرر في التدابير يتعارض مع النية في تقديم هذا الشخص للعدالة.
- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها باستقلالية ونزاهة، أو بوشرت أو تجري مباشرتها بشكل يتعارض مع النية في تقديم الشخص إلى المحاكمة.

كما تناولت المادة (3/17) من النظام الحالات التي تحدد عدم القدرة على المتابعة، وهذه الحالات هي:

- انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي للدولة.
- أن يكون الجهاز الوطني غير قادر على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة الضرورية، أو غير قادر لأي سبب الاضطلاع بإجراءاته.

---

[36] أنظر المادة 1/17– د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37] أنظر المادة 1/17– ج، نفس المرجع.

[38] أنظر المادة 3/20 ، نفس المرجع.

[39] أنظر المادة 1/17– أ، نفس المرجع.

المحـــــاضرة التـــاسعة:

ج - 2 - قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزماني أو الشخصي، كما تطرق إلى أهم الجرائم الدولية محل الاهتمام الدولي.

أ ـ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الواقعة **فقط** بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[40]، لذا **فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط،** ومنه لا يسري اختصاصها على الجرائم الواقعة قبل سريان هذه المعاهدة أي قبل تاريخ 2002/7/1. وينتج عن ذلك أن اختصاص المحكمة لا ينطبق، بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة، إلا على الجرائم المرتكبة بعد انضمامها ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) من النظام[41].

إن التاريخ الفعلي لسريان المعاهدة على الدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين (60) يوما من إيداع هذه الدول لوثائق التصديق حسب المادة (2/126) من النظام، ولقد سمح النظام للدولة التي أصبحت طرفا فيه، أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة (8) من النظام لمدة (07) سنوات وفقا للمادة (124) منه.

ولقد أكد النظام من خلال إقراراه للاختصاص المستقبلي للمحكمة على مبدأ استقرت عليه كل النظم القانونية الدولية، وهو عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي وهو ما أكدته صراحة المادة (24) من النظام التي نصت على أنه "**في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة**".

ب ـ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعية حسب المادة (1/25) من النظام، هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن أفعالهم هذه بصفتهم الفردية، ويكونون بذلك عرضة للعقاب[42].

ولقد حدد النظام كذلك "**سن التجريم**" ضمن المادة (26) منه التي قضت بعدم جواز مقاضاة أي شخص يقل سنه عن سن الـ(18) سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه.

ج ـ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[43]

---

[40] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[41] أنظر المادة 2/11، نفس المرجع.

[42] أنظر المادة 2/25، نفس المرجع.

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بعد أن أجمع المفاوضون أثناء مؤتمر روما على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع بأسره على أساس أنها تنتهك الأمن والسلم الدوليين، معتمدين في ذلك على اجتهاد المحاكم المؤقتة التي حددت الجرائم المجرمة عالميا.

وتختص المحكمة، وفقا للمادة الخامسة من نظامها بكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[44]، أما بالنسبة لجريمة العدوان ونظرا لأن أغلبية الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما كانت لها إرادة قوية في الجعل منها جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح وكذا تحديد دور مجلس الأمن اتجاه هذه الجريمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فقد أوقفت الجهود في سبيل وضع تعريف لهذه الجريمة بسبب ضيق الوقت وكلفت اللجنة التحضيرية بالقيام بذلك على أن يتم عرض العمل خلال المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد بعد (7) سنوات من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

وفعلا تضمن مؤتمر "كامبالا" الاستعراضي الذي انعقد بأوغندا ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 تعديلات هامة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ حذفت الفقرة 2 من المادة (5) من النظام وأدرج تعريف جريمة العدوان ضمن المادة (8 مكرر) مع تعديل طفيف للمادة (9) المتعلقة بالأركان. وعرف العمل العدواني حسب الفقرة 2 من المادة (8مكرر) بأنه " *استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة*" .

وتنطبق صفة العمل العدواني على عدد من الحالات، سواء بإعلان الحرب أو لا، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، وهذه الحالات هي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة ما.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

---

[43] تختص المحكمة كذلك إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة (5) بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة (المادة 70 و 71 من النظام).

[44] راجع كل من المواد 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويكون مرتكب هذه الجريمة مسؤولا عن ارتكابه جريمة عدوان سواء بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ أي عمل عدواني سالف الذكر من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين.

المحـــــاضرة العـــاشرة:

ج – 3ـ كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

كي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي، يجب أن تعرض عليها هذه الجريمة أو "**الحالة**" من طرف جهات خول لها النظام تلك الصلاحية.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن طريق إحالة "**حالة**" إلى مدعيها العام من طرف جهات نصت عليها صراحة المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الحالات هي:

1 ـ الإحالة من طرف الدولة الطرف

يجوز لأية دولة طرف في نظام روما أن تطلب من المدعي العام التحقيق في أية "**حالة**" يبدو أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام للبث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر. وتقدم هذه الدولة كل ما لديها من مستندات لها علاقة بهذه الحالة[45].

كما أجاز نظام المحكمة لأية دولة غير طرف في النظام أن تحيل "**حالة**" إلى المدعي العام للتحقيق فيها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة لنظر تلك الجريمة قيد البحث وذلك طبقا للمادة (3/12) من النظام.

2 ـ الإحالة من طرف مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنه فكان لزاما أن يطال دوره مجال القضاء الدولي الجنائي بحكم السوابق التي أرساها، وبحكم أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الذي يستوجب عليه الحفاظ عليهما، ومنه فله الحق في إحالتها إلى المحكمة وفقا للشروط التي نص عليها النظام الأساسي الذي خول له الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة.

ولقد نصت المادة (13) من النظام على أنه: *"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:...*

---

[45] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وفقا لذلك، فلمجلس الأمن بعد أن يقرر أنه وقع تهديد للسلم وإخلال به، أن يحيل "**حالة**" ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تختص بها المحكمة إلى المدعي العام، ويتم ذلك من خلال الإحالة الفورية لمقرر مجلس الأمن الخاص بالحالة مشفوعا بكل المستندات والمواد الأخرى التي قد تكون لها صلة بهذه الحالة.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع بأن مجلس الأمن ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد حتى ولو ارتكبت الجريمة في اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو من قبل أحد رعاياها، وحتى عند عدم قبول الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة.

3ـ مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه

استنادا لنص المادة (1/15) من النظام، يجوز للمدعي العام ومن تلقاء نفسه، مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المتلقاة والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[46].

وبناء على ذلك، إذا توصل المدعي العام إلى جدية المعلومات، فعليه أن يقدم **طلبا** إلى دائرة ما قبل المحاكمة للإذن بإجراء تحقيق يكون مشفوعا بكل المستندات والأدلة ذات الصلة بالموضوع. ويمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن بالبدء[47] أو ترفض الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، على أن المدعي العام يمكن له تجديد الطلب استنادا إلى معلومات جديدة[48].

بالتوفيق للجميع

[46]أنظر المادة 2/15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[47]أنظر المادة 4/14، نفس المرجع.

[48]أنظر المادة 5/15، نفس المرجع.